القانون رقم /31/ " التنظيم النقابي للأطباء البشريين " الصادر في 1401/10/16هـ الموافق 1981/8/16 م

الفصل الأول: نقابة الأطباء البشريين وأهدافها
الفصل الثاني: التسجيل في النقابة وفقدان العضوية واستردادها<
الفصل الثالث: حق مزاولة مهنة الطب
الفصل الرابع: واجبات الطبيب المسلكية
الفصل الخامس: المؤتمر العام للنقابة وصلاحياته
الفصل السادس: مجلس النقابة
الفصل السابع: فروع النقابة
الفصل الثامن: الهيئة العامة للفرع
الفصل التاسع: مجلس الفرع
الفصل العاشر: في انتخاب مؤسسات النقابة
الفصل الحادي عشر: حل المؤتمر العام ومجالس النقابة وهيئاتها
الفصل الثاني عشر: الشؤون المالية
الفصل الثالث عشر: في التأديب
الفصل الرابع عشر :الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور
الفصل الخامس عشر: الطعن في قرارات النقابة وفروعها
الفصل السادس عشر: أحكام عامة وانتقالي

الفصل الأول
نقابة الأطباء البشريين وأهدافها

المادة 1

أ- مهنة الطب البشري خدمة إنسانية اجتماعية اقتصادية عامة غايتها وقاية ومعالجة أفراد المجتمع من الأمراض وإعادة تأهيلهم الوظيفي.

ب- يعتبر طبيباً بشرياً بحكم هذا القانون من حصل على إجازة في الطب من إحدى كليات الطب في القطر العربي السوري أو ما يعادلها من الشهادات الطبية الأخرى بعد حيازته على شهادة الدراسة الثانوية العامة السورية أو ما يعادلها.

المادة 2

يؤلف الأطباء البشريون في الجمهورية العربية السورية والعاملون في وزارة التعليم العالي في وزارة الصحة وبقية الجهات العامة ، والعاملون في القطاع الخاص ، نقابة واحدة مركزها مدينة دمشق تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام هذا القانون وتكون عضواً في اتحاد الأطباء العرب.

المادة 3

نقابة الأطباء البشريين تنظيم مهني اجتماعي مؤمن بأهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية والاشتراكية ملتزم بالعمل على تحقيقها وفق مقررات حزب البعث العربي الاشتراكي وتوجيهاته

المادة 4

تعمل نقابة الأطباء البشريين بالتعاون مع الجهات الرسمية والشعبية في القطر العربي السوري على تحقيق الأهداف التالية:

.1تطوير القطر العربي السوري وتحقيق تقدمه المستمر والمشاركة في وضع المشاريع الصحية التي تربط بين الجمهورية العربية السورية والأقطار العربية الأخرى بما يساهم في توثيق الصلات بين أقطار الوطن العربي.

.2دعم القطاع الصحي وتعزيز دوره بما يكفل تحقيق الضمان الصحي لمجموع أفراد الشعب

.3الحفاظ على التراث الطبي العربي وإبراز أثره في تقدم الحضارة وتعريف العالم به.

.4رفع شأن مهنة الطب والنهوض بمستواها العلمي لتفي بمتطلبات التنمية وتحقيق الاشتراكية.

.5تشجيع العمل الطبي التعاوني والسعي لتوفير العمل للأطباء.

.6رفع سوية الأطباء المعنوية والمادية والدفاع عن حقوقهم المتعلقة بمزاولة المهنة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم بما يضمن استفادتهم من معاش الشيخوخة والعجز وتعويض الوفاة وتقديم المساعدة في حالة المرض والحوادث الطارئة وإنشاء الأندية والجمعيات السكنية والتعاونية وصناديق الضمان

.
.7تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين الأعضاء.
.8إقامة المكتبات العلمية في مركز النقابة وفروعها.
.9تنشيط البحث العلمي وترجمة الكتب والدراسات الطبية ونشرها وإصدار المجلات والنشرات لرفع المستوى العلمي والمهني للأعضاء.
.10المساهمة في إجراء الدورات التعليمية والتدريبية للأطباء.
.11المساهمة في تخطيط مناهج الدراسة في كليات الطب والمعاهد الصحية في القطر ورفع مستواها بما يخدم الحاجات الأساسية للتطور الصحي والاجتماعي والاقتصادي.
.12المساهمة في دراسة الأنظمة الخاصة بمزاولة المهنة وكذلك التشريعات المتعلقة بالخدمات الصحية العامة وبخطط التنمية في المجال الصحي.
.13عقد الاجتماعات وإقامة الندوات والمؤتمرات والمشاركة فيها داخل القطر العربي السوري وخارجه والانتساب إلى الاتحادات الطبية العربية والدولية وإقامة صلات التعارف والتعاون مع المنظمات الصحية العالمية ونقابات الأطباء العربية والدولية والعمل معها لنصرة قضايا الأمة العربية وقضايا التحرر والاشتراكية في العالم.
ويم العمل في هذه المجالات بالتنسيق مع المكتب المختص في القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي.

المادة 5
تقوم النقابة بجميع الأعمال التي تحقق أهدافها المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة.

الفصل الثاني
التسجيل في النقابة وفقدان العضوية استردادها

المادة 6
يشترط في الطبيب طالب التسجيل في النقابة أن يكون:
.1متمتعاً بالجنسية العربية السورية.
.2حاملاً لقب طبيب بموجب أحكام هذا القانون ومسجلاً في وزارة الصحة.
.3غير محكوم بعقوبة جنائية أو جنحية تتنافى مع واجبات المهنة.
.4غير مشطوب اسمه من النقابة لسبب تأديبي.

المادة 7
أ- الأطباء المتطوعون في الجيش والقوات المسلحة يخضعون للقوانين والأنظمة العسكرية ولا يجوز لهم الانتساب للنقابة.
ب- فيما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة العسكرية يتمتع الأطباء أثناء تأديتهم خدمة العلم بجميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون باستثناء حق المشاركة في اجتماع الهيئات النقابية وحق الانتخاب والترشيح.

المادة 8
أ- يقدم طلب التسجيل إلى مجلس الفرع في المحافظة التي يرغب الطبيب العمل فيها مع الوثائق التي تثبت توافر الشروط المطلوبة.

---

(1)القانون رقم (360) تاريخ 1956/7/10
مادة 1: -
يعتبر الفلسطينيون المقيمون في أراضي الجمهورية العربية السورية بتاريخ هذا القانون كالسوريين أصلاً في جميع ما نصت عليه القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بحقوق التوظيف والعمل والتجارة وخدمة العلم مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية.
مادة: - 2
تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.
مادة 3 - : وزراء الدولة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.
"العدد 33 من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ 1956 / 7 / 26 ص 6247"
(2)المرسوم التشريعي رقم 39 الصادر بتاريخ 19 / 8: 1979 /

رئيس الجمهورية
بناءً على أحكام الدستور يرسم ما يلي :
المادة 1 - يلتزم الطلاب المقبولون في الجامعات أو في المعاهد العالية في القطر ، باسم المحافظات أو المناطق النامية تعليمياً ، استثناء من نظام القبول العام ، بالعمل فعلياً في هذه المحافظة أو المنطقة ، بعد تخرجهم مدة لا تقل عن مدة الدراسة في الكلية أو المعهد الذي تخرجوا منه ولو حصلوا على شهادة أعلى من الشهادة الجامعية الأولى.
المادة 2 - في حالة تعيين الخريجين المشار إليهم في المادة الأولى في وظائف الدولة أو لدى جهات القطاع العام فيتم تعيينهم في المحافظة أو المنطقة التي قبلوا للدراسة على أساس أنهم من أبنائها ، مدة تعادل على الأقل مدة الالتزام المشار إليه في المادة الأولى ، شريطة توفر الشاغر.
وتعتبر مدة التعيين المؤداة في المحافظة أو المنطقة النامية تعليماً وفاء لمدة مماثلة من الالتزام المحدد في المادة الأولى من هذا المرسوم التشريعي.
المادة 3 - يمتنع على كافة الجهات المختصة منح ترخيص للعمل للمشمولين بأحكام هذا المرسوم التشريعي إلا وفق أحكامه.
المادة 4 - يعاقب من يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.
المادة 5 - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.
(1)بتاريخ 27 / 2 / 1997 صدر عن المؤتمر العام لنقابة الأطباء القرار الآتي:
"إعفاء الطبيب المتخرج حديثاً الذي يطلب تسجيله في أحد فروع النقابة من رسوم النقابة والمجلة الطبية والتعاون لمدة سنتين بدءاً من 1 / 5 . 1997 / أما رسوم التقاعد فتبقى ذمة عليه يسددها في مطلع العام الثالث"
ب- على مجلس الفرع أن يبت بالطلب خلال مدة شهرين من تاريخ تقديمه إليه إلا اعتبر الطلب مقبولاً.
ت- في حال قبول الطلب أو اعتباره مقبولاً يسجل الطبيب طالب التسجيل في سجلات النقابة بعد دفع الرسوم القانونية إلى صندوقها.
المادة 9
أ- يشترط في قرار مجلس الفرع برفض طلب التسجيل أن يكون معللاً ويحق لطالب التسجيل أن يعترض على هذا القرار أمام مجلس النقابة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه القرار خطياً.
ب- يفصل مجلس النقابة في الاعتراض خلال شهرين من تاريخ تسجيله في ديوان النقابة ويعتبر عدم الفصل فيه خلال هذه المدة بمثابة قرار ضمني بقبول الاعتراض
ت- يخضع قرار مجلس النقابة للطعن بطريق النقض أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض
المادة 10
يقسم الطبيب المقبول أمام مجلس الفرع اليمين التالية :
" أقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأحترم قوانينها وأنظمتها. "
المادة 11
مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالأطباء العسكريين ينشر مجلس النقابة خلال شهر نيسان من كل عام جدولاً بأسماء الأطباء الأعضاء الذين أدوا كافة الرسوم المترتبة عليهم عن السنة السابقة وما قبلها من السنين مرتباً حسب الحروف الهجائية في كل فرع ولا يجوز لأي طبيب لا يكون اسمه وارداً في هذا الجدول أن يزاول الطب ما لم يدفع الرسوم المقررة وينشر اسمه في جدول لاحق على نفقته إذا سددها بعد نشر الجدول . كما لا يجوز للصيدليات صرف أية وصفة لطبيب لم ينشر اسمه في هذا الجدول أو جدول لاحق له ، وكل مخالفة تستوجب المسؤولية وفق الأحكام القانونية المتعلقة بمزاولة المهنة.
المادة 12
للطبيب المسجل أن يطلب نقل تسجيله إلى أي فرع يرغب في الانتقال للعمل فيه بطلب يقدم إلى مجلس ذلك الفرع بعد تسديد الرسوم المترتبة عليه للفرع السابق حتى تاريخ طلب النقل . ولا يحق له العمل في مجال الفرع الجديد ما لم ينقل تسجيله إلى ذلك الفرع.

كتاب نقابة الأطباء رقم / 217 / تاريخ 1 / 4 / 1984 المستند إلى رأي المستشار القانوني وقرار الهيئة الاستشارية للنقابة في جلستها المنعقدة بتاريخ 29 / 2 / 1984 تضمن ما يأتي:
-1يعتبر عمل الطبيب في مشافي وزارة الصحة للاختصاص مزاولة للمهنة.
-2الأصل هو وجوب نقل الطبيب تسجيله إلى الفرع الجديد ليصح له ممارسة الطب ، إلا أنه يعود لتقدير مجلس النقابة ، تفادياً لبعض الصعوبات ، إصدار توجيه بعدم نقل الطبيب من فرعه الأصلي إذا كان هدف النقل الاختصاص في منطقة فرع آخر وتبقى علاقته المالية مع الفرع الأصلي وعلاقته التأديبية مع الفرع الجديد.
المادة 13

يفقد الطبيب عضويته ويحذف اسمه من سجل النقابة وجدول الأطباء في إحدى الحالات التالية:
أ- في حالة الوفاة.
ب- إذا ألغي تسجيله في وزارة الصحة بمقتضى قانون مزاولة الطب . أو شطب اسمه من سجل مزاولة المهنة بمقتضى أحكام هذا القانون.
ت- إذا تأخر عن تسديد الرسوم المترتبة عليه وفق أحكام المادة 11 من هذا القانون.
ث- إذا نقل عمله خارج الجمهورية العربية السورية ، أما الذين يغادرون القطر بقصد الاختصاص أو بسبب الإيفاد أو الإعارة فيحتفظون بتسجيلهم في النقابة لمدة خمس سنوات شريطة إبراز الوثائق المؤيدة لذلك وتسديد الرسوم التي يحددها النظامان الداخلي والمالي للنقابة.
ج- إذا فقد شرطاً من شروط التسجيل الواردة في هذا القانون.

المادة 14
يجوز لمن فقد عضويته بموجب الفقرات (ب - ت - ث - ج) من المادة السابقة أن يطلب إعادة تسجيله حينما تزول الأسباب التي أدت إلى فقدانها وعليه في هذه الحال دفع الرسوم المتوجبة على المنتسب الجديد ولا تحتسب فترة فقدانها في حساب المعاش التقاعدي وفي المدد اللازمة
لتولي المهام النقابية وتطبق على طلب إعادة التسجيل فيما يتعلق بالمهل وطرق الطعن ما يطبق على طلب التسجيل

الفصل الثالث
حق مزاولة مهنة الطب

المادة 15
يحق للطبيب المسجل في نقابة الأطباء مزاولة مهنة الطب وفق القوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة.

المادة 16
يمارس الأطباء غير المنتسبين للنقابة للسبب المنصوص عليه بالفقرة (آ) من المادة السابعة مهنة الطب حسب القوانين والأنظمة النافذة وذلك دون الانتساب للنقابة.

المادة 17
يجوز للأطباء البشريين من العرب غير السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية دون الانتساب للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:
1. الشرطان 2 و 3 من المادة السادسة من هذا القانون.
2. ألا يكونوا محرومين من مزاولة المهنة بسبب مهني
3. الحصول على إجازة عمل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
4. الحصول على إجازة سنوية بمزاولة المهنة تصدر عن وزارة الصحة بعد موافقة مجلس النقابة.

المادة 18
يجوز للأطباء البشريين من غير العرب أزواج المواطنين العرب السوريين مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية دون الانتساب للنقابة بعد تسجيلهم في وزارة الصحة وذلك بموجب إجازة تصدر عن هذه الوزارة بعد موافقة مجلس النقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرات (1 - 2 - 3) من المادة السابقة.

المادة 19
يجوز للأطباء البشريين من غير العرب الذين تسمح أنظمة بلادهم المعاملة بالمثل مزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية ودون الانتساب
للنقابة على أن تتوافر فيهم الشروط المتعلقة بالأطباء العرب غير السوريين.

الفصل الرابع
واجبات الطبيب المسلكية

المادة 20
على الأطباء أن:
1. يتقيدوا بالأحكام الخاصة بمزاولة المهنة المنصوص عليها في قانون مزاولة المهن الطبية والصيدلية بالحدود المقررة لتعرفة أجور المعالجة والفحوص الطبية.
2. يلتزموا بالآداب الطبية وتقاليد المهنة ويبتعدوا عن الاستغلال التجاري وعن كل ما يمس قدسية الرسالة

الإنسانية لمهنة الطب.
.3يحافظوا على الأسرار التي يطلعون عليها بسبب مهنتهم ويتجنبوا إفشاءها إلا في الأحوال التي توجبها القوانين النافذة.
.4يراعوا قواعد التعاون والاحترام المتبادل في علاقاتهم المسلكية.
المادة 21
على الأطباء اللجوء إلى مجلس الفرع المختص إذا وقع بينهم خلاف مهني لحله بالطرق الودية إذا تعذر حله في مجلس الفرع يحال بناءً على طلب أحد الطرفين إلى مجلس النقابة.

الفصل الخامس
المؤتمر العام للنقابة وصلاحيات
المادة 22
آ) - المؤتمر العام للنقابة هو أعلى سلطة فيها ويتألف من:
.1أعضاء مجلس النقابة السابق الذي انتهت ولايته.
.2أعضاء مجالس الفروع.
.3الأعضاء المتممين.
ب) - تستمر ولاية المؤتمر العام لمدة أربع سنوات.
المادة 23
في حال فقدان أحد الأعضاء المتممين عضويته لأي سبب كان يحل محله العضو الذي يليه في عدد الأصوات.
المادة24
آ) - يختص المؤتمر العام للنقابة بما يلي:
.1انتخاب أعضاء مجلس النقابة.
.2إقرار السياسة العامة للنقابة وخطة عملها والسهر على تنفيذها.
.3مناقشة وإقرار التقرير السنوي لمجلس النقابة وتصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار موازنة السنة التالية المقترحة من مجلس النقابة.
.4تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.
.5تحديد الرسوم النقابية في النظام المالي ، وكذلك تحديد نسبة مساهمة كل فرع في موازنة النقابة.
.6سحب الثقة من النقيب ومن مجلس النقابة أو أحد أعضائه وذلك بأكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر
.7حل الخلافات التي تقع بين مجلس النقابة ومجالس الفروع.
.8إقرار النظام الداخلي والمالي ونظام العاملين والأنظمة المتعلقة بصناديق التعاون والإسعاف والعيادات التعاونية والأنظمة المركزية الأخرى المقترحة من مجلس النقابة ولا تعتبر هذه الأنظمة نافذة إلا بعد تصديقها من وزير الصحة ويتم التصديق على هذه الأنظمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ إيداعها ديوان الوزارة وإلا اعتبرت نافذة حكماً.
.9إقرار اقتراحات مجلس النقابة بطلب إصدار التشريعات الضرورية ورفعها إلى الجهات المختصة
.10إقرار إحداث فروع للنقابة أو دمجها حسب أحكام هذا القانون.
.11النظر في كل ما يتعلق بشؤون المهنة.
ب) - يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام ويتابع تنفيذها من خلال مجلس النقابة ومجالس الفروع
المادة 25
آ) يجتمع المؤتمر العام بدعوة من النقيب في الحالات التالية:
.1في دورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين وذلك لانتخاب مجلس نقابة جديد.
.2في دورة عادية وخلال ستين يوماً من انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار الموازنة وإقرار التقرير السنوي وذلك بناءً على قرار مجلس النقابة.
.3في دورة استثنائية بناءً على قرار مجلس النقابة أو بناءً على طلب خطي من ثلث أعضاء المؤتمر على الأقل على أن يحدد في هذا الطلب أو القرار الغاية من هذه الدعوة.
ب) - تتم الدعوة لاجتماع المؤتمر العام بالإعلان عنها في مقر النقابة والفروع.
المادة 26
يرأس اجتماعات المؤتمر العام للنقابة النقيب أو نائبه في حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً.
المادة 27

آ - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه وإذا لم تتوفر يدعى المؤتمر للمرة الثانية خلال خمسة عشر يوماً ويكون الاجتماع الثاني قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين ويجوز تحديد موعد الجلسة الثانية بالدعوة الأولى وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
ب - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الاستثنائية التي تعقد بناءً على طلب ثلث الأعضاء قانونية إلا بحضور أكثرية ثلثي أعضاء المؤتمر فإذا لم تتوفر هذه الأكثرية في هذا الاجتماع اعتبر طلب الدعوة لاغياً.
ج - لا تعتبر اجتماعات المؤتمر العام الانتخابية والعادية والاستثنائية قانونية إلا بحضور ممثل عن كل من المكتب المختص في القيادة القطرية ووزارة الصحة . على أن تتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد للاجتماع بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما رغم تبلغهما الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

المادة 28

ينتخب المؤتمر العام من بين أعضائه المرشحين أعضاء مجلس النقابة وذلك بالاقتراع السري وبأكثرية الحاضرين النسبية.

المادة 29

يصدر النقيب قرارات المؤتمر العام وتنشر هذه القرارات بإعلانها في مقر النقابة بموجب محضر ينظمه أمين السر.

الفصل السادس
مجلس النقابة

المادة 30

آ - يتولى شؤون النقابة مجلس مؤلف من أحد عشر عضواً من الأطباء يمثلون القطاعات الثلاثة الواردة في المادة الثانية من هذا القانون بمعدل عضوين اثنين على الأقل من كل قطاع.
ب - يشترط في المرشح لعضوية مجلس النقابة ألا تقل مدة مزاولته المهنة عن سبع سنوات.
ج - تستمر ولاية مجلس النقابة لمدة أربع سنوات.
د - يعتبر أعضاء مجلس النقابة أعضاء طبيعيين في المؤتمر العام اللاحق حتى انتهاء مدته.
هـ ينتخب مجلس النقابة من بين أعضائه نقيباً ونائباً له وأميناً للسر وخازناً.
و - يجوز تفرغ النقيب وعضوين من مجلس النقابة على الأكثر ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ ورواتب وتعويضات المتفرغين.

المادة 31

يحدد النظام الداخلي للنقابة أسلوب عمل مجلس النقابة وتوزيع الأعمال بين أعضائه.

المادة 32

يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بشؤون المهنة وعلى وجه الخصوص ما يلي:
1. تنفيذ قرارات المؤتمر العام.
2. الحفاظ على مبادئ المهنة وتقاليدها والعمل على تحقيق أهدافها ورفع مستواها والدفاع عن حقوق النقابة والحقوق المهنية لأعضائها والتعاون مع اتحادات الأطباء العربية والأجنبية والمنظمات الصحية الدولية بما ينسجم وأهداف النقابة.
3. إدارة العمل في النقابة.
4. اقتراح مشاريع الأنظمة المركزية المختلفة للنقابة.
5. إدارة واستثمار أموال النقابة وممتلكاتها وتحصيل الرسوم المتوجبة لها.
6. تحريك حسابات الفروع وفاء للالتزامات المترتبة عليها تجاه النقابة وذلك بتفويض محدد من المؤتمر العام بالنسبة لفرع معين وفي حالات محددة.
7. طلب دعوة المؤتمر العام للانعقاد
8. الإشراف على أعمال مجالس الفروع ومراقبة حسن تنفيذها لأحكام هذا القانون ولقرارات المؤتمر العام.
9. وضع خطة عمل سنوية للنقابة ومتابعة تنفيذها.
10. توحيد المنهج المسلكي والاجتهاد والتعامل بين فروع النقابة.
11. إعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد إقرارها.
12. تشجيع ممارسة المهنة على أساس تعاوني وجماعي واقتراح نظام خاص لذلك.
13. تشكيل اللجان النقابية والمهنية والعلمية التي يتطلبها تحقيق أهدافها.
14. تنظيم العلاقات بين مجلس النقابة ومجالس الفروع وحل الخلافات التي تقع بين مجالس الفروع.

15. الاطلاع على قرارات الهيئات العامة للفروع ومجالسها وإعطاء التوجيهات اللازمة بشأنها وإلغاء ما هو مخالف للقانون وأنظمة النقابة وقرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة.
16. تنظيم جدول سنوي كل عام بأسماء الأطباء وفق أحكام المادة / 11 / من هذا القانون.
17. طلب دعوة الهيئة العامة لأي فرع من فروع النقابة للاجتماع عند الضرورة.
18. الفصل في الطعون المرفوعة إليه حول قرارات مجالس الفروع الخاضعة للطعن أمام المجلس بموجب أحكام هذا القانون.
19. اقتراح الحدود الدنيا لأجور الأعمال الطبية والمخبرية والشعاعية.
20. وضع نظام للعطلة الأسبوعية والإجازات.
21. الإجازة السنوية للأطباء بعد موافقة وزير الصحة.
22. تقرير الاشتراك بالمؤتمرات الطبية التي تدعى إليها النقابة وتسمية من يمثلها فيها.
23. اقتراح إحداث فروع للنقابة أو دمجها.

المادة 33

آ - لا تكون اجتماعات المجلس قانونية إلا بحضور الأكثرية المطلقة لأعضائه.
ب - تصدر القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس اللجنة.

المادة 34

أ- يمثل النقيب النقابة ويرأس اجتماعات مجلسها وينفذ قراراته ويوقع العقود التي يوافق عليها وله حق التقاضي باسم النقابة.
ب- ينوب عن النقيب في حال غيابه وفي حال غياب النائب أمين السر ويتمتع بصلاحيات النقيب من ينوب عنه في حال غيابه.
ت- على النقيب وأمين السر والخازن الإقامة في دمشق.

المادة 35

أ- إذا شغر مركز النقيب أو نائبه أو أمين السر أو الخازن يجتمع المجلس لانتخاب البديل.
ب- إذا شغر مركز أكثر من أربعة أعضاء في مجلس النقابة لأي سبب كان يدعى المؤتمر العام لانتخاب بديل عنهم ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور.

الفصل السابع
فروع النقابة

المادة 36

أ- يحدث فرع للنقابة في كل محافظة لا يقل عدد الأطباء المسجلين فيها عن ثلاثين طبيباً.
ب- في حال عدم توفر العدد المطلوب لتشكيل فرع للنقابة في أية محافظة ينضم هؤلاء الأطباء إلى الفرع الموجود في محافظة مجاورة.
ت- في حال وجود عدة محافظات متجاورة لا يشكل الأطباء في كل منها العدد الكافي لإحداث فرع للنقابة ، يشكل من هؤلاء الأطباء فرع يحدد مقره بقرار من مجلس النقابة.

الفصل الثامن
الهيئة العامة للفرع

المادة 37

تتكون الهيئة العامة للفرع من مجموع الأطباء المسجلين في الفرع أما الفروع التي يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو فتتكون هيئاتها العامة من مجموع ممثلي الوحدات الانتخابية فيها وأعضاء مجلس الفرع السابق.

المادة 38

تتمتع الهيئة العامة للفرع بالصلاحيات التالية:
1. انتخاب أعضاء مجلس الفرع.
2. انتخاب الأعضاء المتممين للمؤتمر العام بنسبة عضو متمم واحد عن كل خمسين عضواً من أعضائه على

ألا يزيد المجموع عن عشرة أعضاء . أما الفرع الذي يقل عدد أعضائه عن خمسين عضواً فيكون له متمم واحد.
.3مناقشة التقرير السنوي لأعمال مجلس الفرع وإقراره ورفع المقترحات والتوصيات المتعلقة بشؤون المهنة لعرضها على المؤتمر العام أو مجلس النقابة.
.4تصديق الحساب الختامي للسنة المنقضية بعد الاطلاع على تقرير مفتش الحسابات وإقرار مشروع موازنة السنة التالية لرفعها إلى مجلس النقابة تمهيداً لعرضها على المؤتمر العام.
.5تعيين مفتش حسابات قانوني أو أكثر.
.6سحب الثقة من رئيس الفرع أو مجلس الفرع أو أحد أعضاء مجلس الفرع بأكثرية ثلثي أعضائها.

المادة 39

تجتمع الهيئة العامة بدعوة من رئيس الفرع في الحالات التالية:
.1في دورة انتخابية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء ولاية مجلس الفرع وذلك لانتخاب مجلس فرع جديد والأعضاء المتممين.
.2في دورة عادية خلال ثلاثين يوماً تلي انتهاء السنة المالية لتصديق الحسابات الختامية وإقرار مشروع الموازنة للسنة المقبلة ومناقشة التقرير السنوي للفرع وإقراره.
.3في دورة استثنائية وذلك:
أ- تنفيذاً لقرار مجلس النقابة
ب- تنفيذاً لقرار مجلس الفرع.
ت- استناداً إلى طلب من ثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع على الأقل وعلى أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع وعلى رئيس مجلس الفرع أن يوجه الدعوة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه الطلب المشار إليه.
.4يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس الفرع أو أمين السر في حال غيابه فأكبر أعضاء مجلس الفرع الحاضرين سناً ، أما إذا كانت الدعوة بناءً على قرار مجلس النقابة فيرأس اجتماعها النقيب في حال حضوره.
.5تتم الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للفرع بإعلانها في مقر فرع النقابة.
.6تطبق أحكام الفقرتين (أ - ب) من المادة 27 من هذا القانون على اجتماعات الهيئة العامة مع استبدال عبارة الهيئة العامة للفرع بالمؤتمر العام ولا يعتبر اجتماع الهيئة العامة الانتخابي قانونياً إلا بحضور ممثل عن كل من المكتب المختص في فرع حزب البعث العربي الاشتراكي ومديرية الصحة في المحافظة على أن تتم دعوتهما أصولاً قبل الموعد المحدد بثلاثة أيام على الأقل وإذا لم يحضر أحدهما أو كلاهما رغم تبلغهما الموعد اعتبر الاجتماع قانونياً.

المادة 40

يحق للأطباء غير السوريين المجازين بمزاولة المهنة في الجمهورية العربية السورية حضور اجتماع هيئات الفروع التي يعملون في مجالها والاشتراك في المناقشات دون حق التصويت.

الفصل التاسع
مجلس الفرع

المادة 41

أ- يتكون مجلس الفرع من خمسة أعضاء من الأطباء يمثلون القطاعات التي يتكون منها الفرع والمشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون بمعدل عضو واحد على الأقل من كل قطاع.
ب- يشترط في المرشح لعضوية مجلس الفرع ألا تقل مدة مزاولته للمهنة عن خمس سنوات.
ت- ينتخب مجلس الفرع من بين أعضائه رئيساً وأميناً للسر وخازناً.
ث -يجوز تفرغ رئيس الفرع أو أمين السر بقرار من مجلس النقابة بناءً على اقتراح مجلس الفرع ويحدد المؤتمر العام قواعد هذا التفرغ وراتب المتفرغ وتعويضاته.

المادة 42

تستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات.

المادة 43

أ- إذا انتخب أحد أعضاء مجالس الفروع لمجلس النقابة تدعى الهيئة العامة لفرعه خلال شهر لانتخاب البديل.
ب- إذا1 شغر مركز رئيس الفرع أو أمين السر أو الخازن يجتمع مجلس الفرع وينتخب البديل
ت- إذا شغر مركز أكثر من عضوين من أعضاء مجلس الفرع لأي سبب كان تدعى الهيئة العامة لانتخاب بديل عنه وإتمام مدة المجلس ويتم ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الشغور.

المادة 44
تكون اجتماعات مجلس الفرع قانونية بحضور أكثرية أعضائه المطلقة وتصدر قراراته بأكثرية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة.
المادة 45
على مجالس الفروع تبليغ صورة عن قراراتها وقرارات هيئاتها العامة إلى مجلس النقابة خلال أسبوع من صدورها.
المادة 46
يتمتع رئيس الفرع بالصلاحيات التالية:
.1يمثل الفرع ، ويرأس اجتماعات مجلسه وهيئته العامة ويتابع تنفيذ القرارات الصادرة عنها ويوقع العقود التي يوافق عليها مجلس الفرع وله حق التقاضي باسم فرعه.
.2ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه أمين السر وفي حال غياب أمين السر الخازن ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع من ينوب عنه في حال غيابه.
المادة 47
يتولى مجلس الفرع الاختصاصات التالية:
.1تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة وتعليماته.
.2تنفيذ قرارات هيئته العامة.
.3إدارة العمل في الفرع.
.4تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني والنقابي في منطقة عمل الفرع واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.
.5إدارة أموال الفرع واستثمارها وجباية الأموال وتحصيل الرسوم.
.6اقتراح موازنة الفرع السنوية وإعداد الحساب الختامي للسنة المنقضية.
.7دعوة اجتماع الهيئة العامة للفرع.
.8تعيين ممثلي مجلس الفرع في كافة مناطق الفرع وفق أحكام هذا القانون.
.9إنشاء صناديق التعاون والادخار وإسكان الأطباء وفقاً للأنظمة المقررة للنقابة
.10قيد وقبول الأطباء وإعلام مجلس النقابة بذلك.
.11رعاية حقوق الأعضاء المهنية وحمايتها والحرص على قيامهم بواجباتهم ومراقبة سلوكهم.
.12الفصل في منازعات تقدير الأجور.
.13الفصل في كل خلاف أو نزاع ينشأ بين الأطباء.
.14تسمية رئيس وأعضاء اللجان المحدثة في الفرع وإبلاغ مجلس النقابة بذلك.
.15تقديم الاقتراحات التي من شأنها رفع مستوى المهنة.
.16تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين أعضاء الفرع وفق أحكام هذا القانون.
.17بحث المسائل التي يحيلها إليه مجلس النقابة.

الفصل العاشر
في انتخاب مؤسسات النقابة
المادة 48
أ- تحدث في مطلع كل دورة انتخابية بقرار من مجلس الفرع وحدات انتخابية للأطباء في الفروع التي يزيد عدد أعضائها عن خمسمائة عضو.
ب- تتألف الوحدة الانتخابية من مجموعة من الأطباء المسجلين في الفرع بحيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثين عضواً.
ت- يتم توزيع الأطباء المسجلين في الفرع على الوحدات الانتخابية بقرار من مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية.
ث- تجتمع الوحدة الانتخابية الطبية لانتخاب ممثليها لهيئة الفرع خلال الخمسة عشر يوماً التي تسبق فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع والعضوية المتممة.
ج -تنتخب الوحدة الانتخابية الطبية ممثليها إلى هيئة الفرع بنسبة ممثل واحد لكل عشرة أعضاء ويجبر العدد إلى العشرة إذا بلغ الخمسة عشر فما فوق وتحذف الزيادة إذا كان العدد دون ذلك.
ح- يصدر مجلس النقابة التعليمات الناظمة لانتخابات الوحدات.
المادة 49
يحدد مجلس النقابة موعد إجراء انتخابات ممثلي الوحدات الانتخابية الطبية وأعضاء مجالس الفروع

والأعضاء المتممين وتتم الدعوة لإجراء هذه الانتخابات بقرار من مجلس الفرع . كما يدعو الهيئة العامة لانتخاب أعضاء مجلس الفرع والأعضاء المتممين.

المادة 50

أ- يفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الفرع وللعضوية المتممة قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة خمسة عشر يوماً ويستمر خلال خمسة أيام ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المهلة المذكورة.

ب -يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى رئيس مجلس الفرع ويسجل في ديوان الفرع ويبين فيه القطاع الذي ينتمي إليه .

ت- يدقق مجلس الفرع طلبات الترشيح ويعلن رئيس الفرع خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين المقبولة طلباتهم على لوحة الإعلانات في مقر الفرع.

ث- يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة استئناف مركز الفرع خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال أربع وعشرين ساعة.

المادة 51

أ- يدعو النقيب المؤتمر العام إلى الانعقاد بدورة انتخابية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء انتخابات مجالس الفروع والأعضاء المتممين ويستمر الترشيح خلال عشرة أيام من تاريخ الدعوة ولا يقبل طلب الترشيح بعد انقضاء المدة المذكورة.

ب- يجري الترشيح بموجب كتاب يقدمه المرشح بالذات إلى النقيب مباشرة أو عن طريق رئيس فرعه ويسجل في ديوان النقابة.

ت- يدقق مجلس النقابة طلبات الترشيح ويعلن النقيب خلال ثلاثة أيام من إقفال باب الترشيح أسماء المرشحين الذين توافرت فيهم شروط الترشيح على لوحة الإعلانات في مقر النقابة وفي فروعها.

ث- يحق للمرشح الذي لم يعلن اسمه الاعتراض أمام محكمة النقض خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإعلان وتبت المحكمة بالاعتراض خلال ثلاثة أيام.

المادة 52

لا يقبل ترشيح أحد لعضوية مجالس الفروع أو العضوية المتممة ممن حكم عليه بالمنع من مزاولة المهنة أو بعقوبة جنائية أو جنحية لفعل يتنافى مع واجبات المهنة وشرفها إلا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ الحكم أو تاريخ تنفيذ الحكم أو العقوبة.

المادة 53

يقصد بالقطاعات الثلاثة الانتخابية الواردة في المادة الثانية من هذا القانون وفي غيرها من المواد ما يلي:

1. العاملون في التعليم العالي وهم الأطباء أعضاء الهيئة التعليمية والعاملون على ملاك وزارة التعليم العالي وملاك الجامعات والمؤسسات التابعة لهما وكذلك المتعاقد معهم بعقود كاملة للعمل في هذه الجهات.

2. العاملون في وزارة الصحة وبقية الجهات العامة : وهم الأطباء العاملون على قانون الموظفين أو قانون العمل في وزارة الصحة وبقية الوزارات والمديريات والمشافي والمؤسسات التابعة لها وكذلك العاملون في القطاعين العام والمشترك.

ويعتبر في حكمهم الأطباء المتعاقد معهم بعقود مع هذه الجهات .

3. العاملون في القطاع الخاص : وهم بقية الأطباء من أعضاء النقابة في القطر.

المادة 54

تمثل القطاعات الثلاثة الواردة في الفقرة (أ) من المادة / 41 / في فروع المحافظات التي تكون فيها كلية للطب البشري ، أما الفروع الأخرى فيمثل فيها الأطباء من القطاعين فقط بمعدل عضو واحد على الأقل من كل من هذين القطاعين.

المادة 55

يصدر مجلس الفرع في مطلع كل دورة انتخابية جدولاً بأسماء الأطباء وفق القطاعات التي ينتمون إليها.

المادة 56

يحدد النظام الداخلي للنقابة الكيفية التي تجرى فيها الانتخابات.

الفصل الحادي عشر

حل المؤتمر العام ومجالس النقابة وهيئاتها

المادة 57

يجوز بقرار من مجلس الوزراء حل المؤتمر العام ومجلس النقابة ومجالس الفروع والهيئات العامة المكونة من ممثلي الوحدات الانتخابية في حالة انحراف أي من هذه المجالس أو الهيئات عن مهامها وأهدافها ويكون هذا القرار غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.

المادة 58
أ- في حال حل مجلس النقابة أو مجلس الفرع يتولى رئيس مجلس الوزراء دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة للفرع خلال خمسة عشر يوماً من صدور قرار الحل لانتخاب مجلس نقابة جديد أو مجلس فرع جديد وفقاً للأحكام القانونية النافذة.
ب- في حال عدم دعوة المؤتمر العام أو الهيئة العامة خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة يسمى بقرار من رئيس مجلس الوزراء مجلس مؤقت للنقابة أو للفرع يمارس نفس اختصاصات المجلس الأصلي كما يسمى مراقب لمؤسسة خزانة التقاعد ومعاون له.
ت- يقوم مؤقتاً بمهام المؤتمر العام للنقابة ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة ومجالس الفروع ويعتبر مراقب مؤسسة خزانة التقاعد ومعاونه عضوين متممين في المؤتمر
ث- يقوم مؤقتاً بمهام الهيئة العامة للفرع ويمارس صلاحياته مجموع أعضاء مجلس النقابة وأعضاء مجلس الفرع.
ج- يتولى مجلس النقابة تحديد موعد اجتماع الهيئتين المذكورتين في الفقرتين (ت - ث) السابقتين ويضع جدول أعمال الاجتماع ويقوم النقيب بتوجيه الدعوة ويتولى رئاسة الاجتماع .

الفصل الثاني عشر
الشؤون المالية
المادة 59
يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي.
المادة 60
تتألف واردات الفرع من:
1. الرسوم النقابية التي تحصل من الأطباء.
2. رسوم تسجيل الأطباء وإعادة تسجيلهم.
3. رسوم طلبات تقدير الأتعاب.
4. الهبات والإعانات الحكومية والخاصة وفقاً للنصوص النافذة.
5. ريوع الأموال والعقارات
6. الغرامات النقدية التي يحكم بها مجلس التأديب لصالح صندوق الفرع.
7. جميع الرسوم الأخرى المستوفاة من الأطباء والتي يقررها المؤتمر العام.
المادة 61
تتألف واردات النقابة من:
1. الإعانات والهبات الحكومية والخاصة وفق النصوص النافذة.
2. ريوع عقاراتها وفوائد أموالها.
3. رسوم انتقال الأطباء بين الفروع.
4. مساهمة الفروع.
المادة 62
يحدد مقدار الرسوم الواردة في المادتين السابقتين وكيفية جبايتها وما يترتب على المتخلفين عن تسديدها من تدابير مسلكية في النظامين الداخلي والمالي للنقابة.
المادة 63
يساهم كل فرع بنسبة مئوية من كامل وارداته في موازنة النقابة ويحدد المؤتمر العام هذه المساهمة ويحق له تعديله بالنسبة لبعض الفروع على ضوء أوضاعها المالية واحتياجاته.
المادة 64
تبدأ السنة المالية للنقابة وفروعها في أول شهر كانون الثاني وتنتهي في آخر شهر كانون الأول من كل عام.
المادة 65
أ- تعفى ممتلكات وأموال النقابة وفروعها المنقولة وغير المنقولة من جميع الضرائب والرسوم والطوابع المالية والبلدية.
ب- لا يجوز الحجز على مقر النقابة أو الفروع ومجوداتهما المتعلقة بالمهنة وفيما عدا ذلك يجوز الحجز بعد دعوة نقيب الأطباء أو رئيس الفرع أو من ينوب عنهما.

الفصل الثالث عشر
في التأديب
المادة 66
يؤلف في كل فرع من فروع النقابة مجلس تأديب لمحاكمة الأطباء الأعضاء بسبب إخلالهم بواجباتهم المهنية أو المسلكية أو مخالفتهم أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي المنبثق عنه أو قانون مزاولة المهنة أو ارتكابهم فعلاً يحط من كرامة المهنة أو تصرفهم في حياتهم الخاصة تصرفاً اقترن بفضيحة شائنة.
المادة 67
يؤلف مجلس التأديب في الفرع بقرار من وزير العدل وفقاً لما يلي:
1. قاض لا تقل مرتبته عن رئيس محكمة بداية يسميه وزير العدل رئيساً.
2. طبيب من وزارة الصحة يسميه وزير الصحة عضواً.
3. ثلاثة أطباء يسميهم مجلس الفرع على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس الفرع أعضاء.
المادة 68
تستأنف قرارات مجالس التأديب في الفرع إلى مجلس التأديب المركزي للنقابة ومقره مدينة دمشق.
المادة 69
يؤلف مجلس التأديب المركزي بقرار من وزير العدل وفقاً لما يلي:
1. قاض بدرجة مستشار على الأقل يسميه وزير العدل رئيساً.
2. طبيب من وزارة الصحة لا تقل مرتبته عن الثانية يسميه وزير الصحة عضواً.
3. ثلاثة أطباء يسميهم مجلس النقابة على أن يكون واحد منهم على الأقل من مجلس النقابة.
المادة 70
أ- يسمي وزير العدل في كل مرة من قراريه المشار إليهما في المادتين 67 و 69 رديفاً لكل من رئيس وأعضاء مجلس التأديب ومجلس التأديب المركزي بناءً على اقتراح الجهة المختصة بتسمية الأصيل.
ب- يحل أي من الرد فاء المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة محل أي من الأصيلين في حال تعذر حضور الأصيل لأي سبب كان.
المادة 71
تقام الدعوى أمام مجلس التأديب من قبل نقيب الأطباء أو رئيس الفرع إما تلقائياً أو بناءً على شكوى أو إخبار خطي أو بناءً على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضع تهمة غير محقة فيرغب في وضع هذه التهمة تحت تقدير مجلس التأديب وعلى مجلس التأديب أن يباشر النظر في الدعوى خلال مدة شهر من تاريخ إقامتها ولا تحول الدعوى التأديبية دون حق المشتكي في تقديم شكواه إلى السلطة القضائية في حالة ما إذا كان موضوع الشكوى يؤلف جرماً معاقباً عليه في القانون.
المادة 72
لا تجوز إحالة الطبيب على مجلس التأديب إلا بعد استماع أقواله من قبل النقيب أو رئيس الفرع أو من ينتدبه أحدهما فإذا تخلف الطبيب المدعو عن الحضور يحال على مجلس التأديب دون سماع أقواله.
المادة 73
يحال حتماً على مجلس التأديب ليحاكم لديه من الناحية المسلكية كل طبيب حكم عليه نهائياً بعقوبة أو بتعويض في محكمة جزائية أو مدنية لأمور تمس استقامته أو شرفه أو كفاءته أو لارتكابه مخالفة لقانون مزاولة المهنة وعلى كل محكمة تصدر حكماً جزائياً بحق الطبيب أن تبلغ نسخة عن هذا الحكم إلى رئيس مجلس الفرع الذي يتبع له الطبيب.
المادة 74
العقوبات المسلكية التي يحق للمجلس التأديبي الحكم بإحداها هي:
1. التنبيه دون تسجيل أو مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل إلى الطبيب.
2. التأنيب أمام مجلس التأديب.
3. غرامة نقدية تتراوح بين 300 إلى 3000 ليرة سورية ويكون لها صفة التعويض المدني وتدفع إلى صندوق الفرع.
4. المنع من مزاولة المهنة مؤقتاً لمدة لا تزيد عن سنة.
5. المنع من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده في النقابة وفي سجل الأطباء لدى وزارة الصحة.
المادة 75
أ- جلسات مجلس التأديب سرية ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه إلا إذا تضمنت ما يخالف ذلك.
ب- على المشكو منه أن يحضر بنفسه وله أن يستعين بمحام أستاذ أو طبيب للدفاع عنه.
ت- يصدر الحكم عن مجلس التأديب معللاً.
المادة 76

أ- لمجلس التأديب عفواً أو بناءً على طلب المشكو منه أن يقرر استماع الشهود.
ب- إذا تخلف شاهد عن الحضور فيحضر بواسطة النيابة العامة وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة العامة إجراء المقتضى القانوني بحقه.

المادة 77

أ- للمشكو منه أن يطلب رد الرئيس والأعضاء أو أحدهم للأسباب المنصوص عليها في القانون بشأن رد القضاة.
ب- تفصل الغرفة المدنية لدى محكمة الاستئناف في الرد وفقاً للأصول المتعلقة برد القضاة.
ت- إذا نشأ عن قبول الرد أو عن الانسحاب تعذر تشكيل مجلس التأديب من الرد فاء ينتدب وزير العدل أو وزير الصحة أو مجلس الفرع أو مجلس النقابة حسب الاختصاص عضواً يحل محل العضو المقبول رده والمنسحب من المجلس.

المادة 78

أ- تصدر قرارات مجلس التأديب وجاهية أو بمثابة الوجاهية.
ب- مدة استئناف قرارات مجلس التأديب عشرة أيام تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم الوجاهي أو من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه.
ت- تعتبر قرارات مجلس التأديب المركزي مبرمة إلا ما كان منها متعلقاً بمنع الطبيب من مزاولة المهنة نهائياً وشطب قيده فهي تقبل الطعن بطريق النقض لدى الغرفة الجزائية في محكمة النقض ضمن الحدود والأصول المرعية لدى هذه المحكمة.

المادة 79

تنفذ الأحكام التي تصدرها المجالس التأديبية بعد أن تصبح مبرمة بواسطة وزارة الصحة والنيابة العامة.

المادة 80

إذا أسند إلى أحد الأطباء جناية أو جنحة وجب على النيابة العامة إبلاغ رئيس فرع النقابة المختص قرار تحريك الدعوى العامة وخلاصة القرار النهائي الذي يصدر فيها.

المادة 81

يسجل قرارات التأديب في سجل خاص بالفرع ويشار إليها في الملف الخاص بالطبيب وتخطر النقابة بذلك لإبلاغ بقية الفروع.

الفصل الرابع عشر
الفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور

المادة 82

أ- في حال قيام خلاف بين الطبيب والمريض أو أحد ذويه على مقدار الأجور سواء أكان هناك اتفاق مسبق على الأتعاب أو لم يكن ، يتوجب على صاحب المصلحة عرض النزاع على مجلس الفرع قبل مراجعة القضاء.
ب -على المجلس أن يفصل في النزاع خلال شهر من رفعه إليه.
ت- يقوم مجلس الفرع بالتوفيق بين الطرفين وفق الحدود المقررة لتعرفة الأجور الطبية وذلك بموجب قرار يصدر عنه.
ث- على المجلس أن يبلغ قراره في هذا الشأن إلى أطراف النزاع بكتاب مسجل.
ج- إذا لم يقبل أحد طرفي النزاع بقرار مجلس الفرع جاز له مراجعة القضاء المختص ، ولا تقبل دعواه في هذه الحالة إلا إذا أرفق باستدعاء الدعوى صورة عن هذا القرار.

الفصل الخامس عشر
الطعن في قرارات النقابة وفروعها

المادة 83

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون:
أ -قرارات الهيئة العامة للفرع ومجلس الفرع قابلة للطعن بطريق الاستئناف لدى محكمة الاستئناف المدنية التابعة لمركز الفرع ويقدم الطعن إلى المحكمة المختصة وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة للأحكام البدائية في قانون أصول المحاكمات المدنية وتصدر قراراتها في غرفة المذاكرة بعد سماع الدفوع التي يتقدم بها

أصحاب العلاقة وتكون هذه القرارات مبرمة.
ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء الهيئة العامة للفرع الطعن في صحة انعقاد هيئة الفرع وفي نتيجة انتخاباتها أو صحة قراراتها وذلك أمام محكمة الاستئناف المدنية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الانعقاد أو الانتخاب أو صدور القرار وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 84

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون يمكن الاعتراض على قرارات مجلس الفرع أمام مجلس النقابة.

المادة 85

أ- قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة قابلة للطعن بطريق النقض لدى الغرفة المدنية في محكمة النقض ويقدم الطعن إلى محكمة النقض وفق أصول ومواعيد الطعن المقررة في القانون وتفصل محكمة النقض بالطعن بقرار مبرم.
ب- يحق لوزير الصحة أو لثلث أعضاء المؤتمر العام الطعن في صحة انعقاد المؤتمر العام أو في نتيجة انتخاباته أو صحة قراراته أمام الغرفة المدنية في محكمة النقض خلال نفس المدة المشار إليها في المادة السابقة وتبت المحكمة بالطعن خلال خمسة عشر يوماً بقرار مبرم.

المادة 86

إذا أقرت المحكمة المختصة بالطعن الخاص بصحة انعقاد الهيئة العامة للفرع أو المؤتمر العام بطلت قراراتهما وإذا أقرت الطعن الخاص بصحة الانتخابات أعيدت الدعوة لإجراء الانتخابات المطعون فيها وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ تبليغ نتيجة الطعن إلى مجلس الفرع المختص أو مجلس النقابة حسب الحال.

الفصل السادس عشر
أحكام عامة وانتقالية

المادة 87

يعامل الأطباء الفلسطينيون المقيمون في الجمهورية العربية السورية والمسجلون لدى مؤسسة اللاجئين معاملة الأطباء السوريين.

المادة 88

إذا كان المتفرغ للعمل النقابي بموجب أحكام هذا القانون من العاملين في الدولة أو القطاع العام فيتم تفرغه بقرار من مجلس النقابة بعد موافقة الجهة العامة التابع لها ، وفي هذه الحال يستمر في تقاضي رواتبه وتعويضاته التي كان يتقاضاها من الجهة التي كان يعمل لديها . ويجوز بقرار من المؤتمر العام منحه تعويضات أخرى من صندوق النقابة . وتعتبر مدة تفرغه في النقابة من الخدمات الفعلية المؤهلة للترفيع.

المادة 89

تنتهي بتاريخ نفاذ هذا القانون عضوية الأطباء المتطوعين في الجيش والقوات المسلحة وتصفى حقوقهم في خزانات تقاعد الفروع التابعين لها وفق الأسس التالية:
1. يستحق معاشاً تقاعدياً كاملاً من زاول المهنة تاريخ فقدان العضوية مدة لا تقل عن ثلاثين سنة متصلة أو متقطعة وذلك ابتداءً من تاريخ قيده في جدول النقابة.
2. يستحق معاشاً تقاعدياً شهرياً يعادل جزءاً من ثلاثين من المعاش التقاعدي مضروباً بعدد سنين مزاولة المهنة ، من زاول المهنة حتى تاريخ فقدان العضوية مدة لا تزيد عن ثلاثين سنة ولا تقل عن خمس عشرة سنة.
3. يستحق تعويضاً مقطوعاً يعادل المعاش التقاعدي الشهري الكامل النافذ بتاريخ فقدان العضوية مضروباً بعدد سني مزاولة المهنة من زاول المهنة مدة أقل من خمس عشرة سنة.
4. يتم حساب سني مزاولة المهنة بعدد السنين الكاملة للمزاولة مضافة إلى كسور السنة بنسبة عدد الأشهر الكاملة للمزاولة للسنة غير الكاملة وتهمل كسور الشهر.
5. لا يدخل في حساب المدة:
أولاً . الفترة التي ينقطع فيها الطبيب عن العمل بسبب حكم قضائي أو تأديبي.
ثانياً . فترات الغياب الخارجية التي تجاوزت مدتها ثلاثة أشهر في سنة واحدة وكانت بغير قصد الدراسة أو التخصص أو الإيفاد بمهمة رسمية.
6. يستفيد الطبيب الذي فقد عضويته من المعاش التقاعدي أو التعويض بعد تسديده الرسوم المتوجبة للنقابة ومؤسسة خزانة تقاعد الأطباء.

المادة 90

تنظم مجالس إدارة خزانات تقاعد الأطباء خلال ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان العضوية جداول تتضمن أسماء الأطباء التابعين للخزانة الذين فقدوا العضوية في النقابة ومدة مزاولة كل منهم للمهنة المعتبرة في حساب

المعاش أو التعويض ، وتعلن هذه الجداول في لوحة إعلانات كل من الفروع لمدة ثلاثة أشهر يمكن خلالها للأطباء أصحاب العلاقة الاعتراض على هذه الجداول أمام مجلس إدارة الخزانة وعلى هذا المجلس أن يبت في هذه الطلبات خلال شهر من تقديم الاعتراض.

المادة 91

يبدأ الحق بالمعاش التقاعدي منذ إحالة الطبيب على التقاعد في وظيفته وانقطاعه عن مزاولة المهنة . أما التعويض فيستحق بمجرد تحققه.

المادة 92

أ- إذا عاد الطبيب الذي فقد عضويته بموجب أحكام المادة / 89 / من هذا القانون وانتسب مجدداً للنقابة فيتقاضى معاشه التقاعدي على أساس ضم خدماته السابقة إلى المدة الجديدة التي يقضيها في مزاولة المهنة وذلك بعد تسديد الرسوم المتوجبة أصولاً.

ب- لا يستفيد من حكم الفقرة السابقة من سبق وتقاضى التعويض المحدد في البند 3 من المادة 89 من هذا القانون إلا بعد رد هذا التعويض لصندوق الخزانة.

المادة 93

مع عدم الإخلال بأحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام النظامين المالي والداخلي إلى أن يعدلا في مدة أقصاها عام واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

المادة 94

ريثما يصدر قانون تقاعد الأطباء الموحد يستمر العمل بالقانون النافذ حالياً.

المادة 95

مع مراعاة أحكام المادة 89 من هذا القانون يعتبر الأطباء المسجلون في النقابة عند نفاذ هذا القانون مسجلين في النقابة حكماً.

المادة 96

يلغى القانون رقم / 32 / تاريخ 24 / 7 / 1974 كما تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 97

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 16 / 10 / 1401 هـ الموافق لـ 16 / 8 / 1981 م

رئيس الجمهورية

حافظ الأسد

أ. د. حسن كامل نوفل